

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamad Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص : قانون إداري

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، تخصص قانون إداري

إشراف الاستاذ
مقيرش محمد

إعداد الطالب
بركات توفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
مقيرش محمد		جامعة المسيلة	مشرفا و مقرا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون إداري

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق



النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، تخصص قانون إداري

إشراف الاستاذ

مقيرش محمد

إعداد الطالب

بركات توفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
مقيرش محمد		جامعة المسيلة	مشرفا و مقرا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:

27 ديسبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): **وليات تونيق** الصفة: طالب، أستاذ، باحث **طالب**
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10009080 والصادرة بتاريخ 10/05/2024 **عن الخضر**
المسجل(ة) بكلية / معهد **العلوم الساسية قسم الحقوق**
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: **النظام القانوني للجلس الأعلى للشباب**

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

19 MAI 2024

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

السيد /
عن الخضر في 19 MAI 2024
مقرر للمصادقة على إضاء

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الوطنية انقوضه
لامية جريلمكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] . (سورة آل عمران : الآية 159).

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

هَذَا

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى روح أمي الطاهرة... إلى روح ابنتي الغالية رنيم شمعة قلبي التي انطفأت ... إلى عمتي الغالية إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و أخص بالذكر زوجتي الغالية و ابني أنس و ابنتي بلقيس و كل العائلة كل باسمه أينما وجدوا . إلى أصدقائي و رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها . إلى أستاذي الدكتور مقيرش محمد ... إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة . إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعوا إليها و يعمل على تحقيقها، و يبتغي بها وجه الله و منفعة الناس .

شُكْرُهُ وَتَقْوَاهُ

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام على أشرف مخلوق أثره الله بنوره و اصطفاه .

و انطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ العزيز المشرف مقيرش محمد على إرشاداته و توجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما .
كما أتقدم بجزيل الشكر و العطاء إلى كل من رافقنا في هذا العمل و أخص بالذكر صديقي و زميلي في العمل السيد شريك الصادق .

الشكر موصول كذلك إلى أساتذة لجنة المناقشة الذين قاسمونا نتيجة هذا العمل المضمنى .

قائمة المختصرات

الاختصارات باللغة العربية :

م ر	المرسوم الرئاسي
م ت	المرسوم التنفيذي
ق و م	قرار وزاري مشترك
ص	الصفحة
ت ن	تاريخ النشر
مج	المجلد
ط	الطبعة
د ر	دار النشر
ف	الفقرة
ع	العدد
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة :

يشكل تزايد عدد الهيئات الاستشارية في الدول الكبرى أهم و أبرز مظاهر التطور , لان هذا التعدد دليل على حضارة أكثر تقنية و أكثر ديمقراطية للوظيفة التنفيذية , كما أنها تعتبر وسيلة فعالة لصياغة قرارات سليمة , لذلك أصبحت الوظيفة الاستشارية أهم موصفات الدولة العصرية الحديثة لما تقوم به من دراسات في جميع المجالات و تقديم الاقتراحات للهيئات الإدارية في الدولة , و بناءا على هذا الاعتبار عمدت حكومات الدول في الوقت الحاضر الى إنشاء الهيئات الاستشارية المختصة في العمل الإداري والسياسي .

من هذا المنطلق و إيماننا بالدور الجوهري للاستشارة كوسيلة لتطوير العمل الإداري و آلية لتطور الحضارات و الدول أوردها المشرع الجزائري في الدستور بتخصيص مؤسسات تعمل على تحقيقها و ذلك في **الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية** و هي المجلس الإسلامي الأعلى , و المجلس الأعلى للأمن , و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي , و المجلس الوطني لحقوق الإنسان , و المرصد الوطني للمجتمع المدني , و المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات , و الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و **المجلس الأعلى للشباب و الذي تناوله في المواد 214- 215 من دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 و المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري , و هو موضوع الدراسة .**

أهمية الموضوع : تحاول هذه الدراسة تحليل و معرفة ما يلي :

الأهمية العلمية :

- معرفة أهمية الاستشارة من خلال دراسة أحد الهيئات الاستشارية الدستورية في الجزائر .
- دور الاستشارة في ترشيد عملية اتخاذ القرارات .
- إبراز دور المؤسسات الاستشارية الشبابية التي تهدف إلى تعزيز المشاركة المجتمعية و المساهمة في تطوير المجتمع .

الأهمية العملية :

- توفير الفرص للشباب للمشاركة في رسم السياسة العامة للبلاد .
- تكريس مبدأ الديمقراطية بإشراك عنصر الشباب في صناعة القرار .
- تحقيق التنمية في جميع الأصعدة باستغلال الثروة الشبابية .
- مدى ارتباط المجلس الأعلى للشباب المستحدث بقضايا الشباب الراهنة و مسألة تعبيره عن تطلعات المجتمع بشكل عام و فئة الشباب بشكل خاص .
- مدى الدور الوظيفي لهذه الهيئة المستحدثة من حيث صياغة القرار بطريقة غير مباشرة , و مدى اعتبارها شريكا فاعلا اجتماعيا مهما للسلطة السياسية في البلاد .
- مدى تمكن هذه الآلية المستحدثة على غرار بقية الآليات التقليدية السابقة من تحقيق النتائج المرجوة و التي تتماشى مع تطلعات الجمهورية الجديدة .

أهداف الموضوع :

- من أهم أهداف دراسة النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب ما يلي :
- دراسة المرجعية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب .
- تحديد الأسباب و الدوافع حول دسترته .
- معرفة النظام القانوني للمجلس و مدى تحقيقه الاستقلالية .

- تحديد صلاحيات المجلس و مهامه .
- التوصل لتقييم سلطاته و صلاحياته و ملائمتها للأهداف المرجوة منه .
- تمثيل صوت الشباب و مصالحهم أمام الحكومة و المؤسسات العامة .
- تعزيز مشاركة الشباب في صنع القرار و التأثير في القضايا التي تهمهم .

دوافع اختيار الموضوع :

يعود السبب لاختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية :

الدوافع الذاتية :

- اختبار القدرات الذاتية و تجسيد الأفكار و المعلومات حول هذا الموضوع و صياغتها بطريقة علمية قانونية ممنهجة .
- الرغبة في الاستفادة من هذا الموضوع بحكم أنه يسלט على نظام الاستشارة كآلية في عملية إتخاذ القرار الإداري و السياسي .
- الرغبة في المساهمة و لو بالشيء البسيط في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات و ما توصلت اليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع .
- إثبات العزيمة الذاتية و اختبار القدرات الفكرية .

الدوافع الموضوعية :

تتمثل هذه الأسباب أساسا في أهمية الموضوع و مكانته و جديته على الساحة الوطنية لكونه الوسيلة الضرورية لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية و أرضية خصبة للعمل الشبابي و إبراز ثقافة الشباب و الانخراط في الحياة العامة حيث تسلط دراسة هذا الموضوع أهمية هذا الصرح الدستوري في معالجة المسائل المتعلقة بانشغالات الشباب و مقترحاته , قصد بلورة رؤية للشباب في مجتمع المجالات , و الدور الفعال الذي يقدمه في شتى المجالات في الدولة .

صعوبات الدراسة :

رغم الأهمية البالغة لموضوع المجلس الأعلى للشباب و التطور الذي شهده في التعديل الدستوري 2020 , إلا إنه واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذه المذكرة و تتمثل هذه الأخيرة مثالا و ليس حصرا في :

نقص المؤلفات و الدراسات المركزة على مفهوم الاستشارة و الهيئات الاستشارية في المنطقة العربية بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة , حيث لم يحض هذا الموضوع في الجزائر بالدراسات الفقهية الوافية من طرف الباحثين و الدارسين , بسبب التذبذب في وضع إطار قانوني و تنظيمي و هيكلي للمجلس منذ 1995 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 .

الدراسات السابقة :

أما في ما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على بعض الدراسات المتخصصة و على سبيل المثال نذكر منها :

- بالة عبد العالي - المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 416-21 - مجلة الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة - العدد 02 - 2022/10/03 .
- عقبوبي مولود - المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر - المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية - المجلد 07 العدد 01 - كلية الحقوق - جامعة غليزان - الجزائر - 2022 .
- زايري صفاء - المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020 - تخصص قانون إداري - رسالة نيل شهادة ماستر نظام ل م د - جامعة العربي التبسي - تبسة - 2023 .

إشكالية البحث :

يمثل الشباب في الجزائر أكبر الفئات العمرية و أهم العوامل المؤثرة في المجتمع لذلك ميزه المشرع و أفرد له العديد من المؤسسات التي تعنى بهذه الفئة و أهمها المجلس الاعلى للشباب , و عليه نكون امام الاشكالية الآتية :

كيف نظم المشرع الجزائري المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية ذات طابع استشاري و إلى أي مدى يمكن القول أن النصوص المنظمة له تحقق الأهداف المرجوة منه ؟

الأسئلة الفرعية :

- في ما يتمثل دور المجلس الأعلى للشباب على المستوى الاستشاري ؟
- ما أهمية هذه الهيئة كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار ؟
- ما هي طبيعة الإسهامات المتوقعة التي قد يقدمها هذا المجلس في مجال السياسات المتعلقة بأهم مكون في المجتمع و هو عنصر فئة الشباب ؟
- هل النظام القانوني للمجلس يكفل الرقي بمسائل الشباب و القيام بدوره كهيئة استشارية و بوصفه ألية للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار ؟

المنهج المتبع :

رأينا أنه لا بد من الاعتماد على **المنهج الوصفي** باعتبار الدراسة تنصب على وصف الجانب النظري و المفاهيمي للموضوع , من أجل الوصول إلى تعريف علمي متكامل للمجلس الاعلى للشباب .

كذلك اعتمدنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و إبراز دور المجلس الأعلى للشباب كهيئة وطنية استشارية و مدى مساهمته في تحقيق الحوار و التشاور داخل الدولة .

كذلك اعتمدنا المنهج التاريخي من خلال الوقوف على المحطات التاريخية التي مرت على هذه الهيئة من خلال الأدوار التي لعبها الشباب منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

و لعل المزج بين المنهجين الوصفي و التحليلي قد يسهم إلى حد بعيد في تفكيك عناصر الموضوع , و يمكننا من الإجابة على إشكالية الدراسة .

خطة البحث :

لمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه الى فصلين رئيسين :

خصصنا الفصل الأول للإحاطة بالإطار العام للمجلس الأعلى للشباب حيث تناولنا فيه مفهوم المجلس كمبحث أول و تكوينه كمبحث ثاني حرصا منا على التعريف بالهيئة من خلال دراسة المفاهيم و الخصائص و المهام و المحطات التاريخية المتعلقة بالهيئة موضوع الدراسة .

و خصصنا الفصل الثاني لتنظيم و صلاحيات و سير المجلس فتناولنا التنظيم و الصلاحيات في المبحث الاول و سير المجلس في المبحث الثاني و ذلك حرصا على تبيان الجانب التطبيقي للهيئة إثناء تأدية المهام الموكلة لها .

الفصل الأول : ماهية المجلس الأعلى للشباب

المبحث الأول : مفهوم المجلس الأعلى للشباب

المبحث الثاني : تكوين المجلس الأعلى للشباب

تعمل العديد من الأنظمة الحديثة جاهدة - و ذلك حرصا منها للحفاظ على المكسب الشبابي - على تأسيس مؤسسات و هيئات استشارية , تقدم للمؤسسات الإدارية المركزية يد المساعدة و ترشدها إلى اتخاذ قرارات رشيدة و صائبة , و الجزائر كغيرها من الدول حديثة الاستقلال لم تكتفي بمؤهلاتها الإدارية , فلجأت إلى إنشاء مجالس و هيئات ذات الطابع الاستشاري¹ , تعددت و تنوعت و تكيفت تبعا للتطورات السياسية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا , و لعل من أهم هذه المؤسسات المجلس الأعلى للشباب كأحد الهيئات الاستشارية المستحدثة .

المبحث الأول : مفهوم المجلس الأعلى للشباب

يعتبر المجلس الأعلى للشباب المتواجد في البلدان الديمقراطية البيئة الخصبة لتكوين الإطارات و الكفاءات الشبابية , و زرع القيم الوطنية فيهم و تقوية روح المسؤولية لديهم بغية صناعة غد أفضل لمستقبل تكون لبنته هو عنصر الشباب , إذ تعمل المجالس الشبابية في إطار متناسق و متكامل وفق إجراءات قانونية بهدف توفير الأليات المناسبة لتمكين الشباب من تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن بيئة آمنة و داعمة² .

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف صريح للمجلس الأعلى للشباب , فقد اكتفى فقط بإبراز الطبيعة القانونية له و تشكيلته و طريقة عمله و المهام الموكلة له . إلا أن المرسوم الرئاسي الملغى رقم 142/17 في مادته الثانية (02) منه عرفه على أنه: (المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و يتمتع

¹ - أنظر في مفاهيم الاستشارة :

أحمد بوضياف . الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية . المؤسسة الوطنية للكتاب . 1989 . الجزائر . ص 64 .

² - عطية سمير . بدري عادل . النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب . مذكرة نيل شهادة ماستر . تخصص تنظيم اداري . كلية الحقوق . جامعة العربي التبسي . تبسة . 2017 . ص 6 .

بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي)³، لكن بعد إلغاء هذا المرسوم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث نصت المادة 214 في فقرتها الأولى على : (المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية)⁴

المطلب الأول : تعريف المجلس الأعلى للشباب

المجلس الأعلى للشباب هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون من ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و ممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ، و أعلن عن تأسيسه أول مرة بتاريخ 27 أوت 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95 المؤرخ في 27 أوت 1995⁵ ، لكن لم يعمر طويلا و تم حله من طرف الرئيس اليمين زروال عام 2000 ، ليعود هذا المجلس للحياة في ظل دستور 2016 ، و أعلن عن تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017⁶، ليتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 416/21⁷ حيث نصت المادة 02 منه على أن المجلس الأعلى للشباب (هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي) ، و استحداث هذه الهيئة كان بغية تقديم آراء و توصيات حول المسائل ذات الصلة بالشباب .

³ - المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 142/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره . ج ر ع 25 . ص 05 .

⁴ - المادة 214 ف 01 . المرسوم الرئاسي رقم 442/20 . مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 . يتعلق بإصدار التعديل الدستوري . ص 45 .

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 256 / 95 المؤرخ في 27 أوت 1995 يتضمن احداث مجلس اعلى للشباب ج ر عدد 49 . المؤرخة في 06 سبتمبر 1995 ص 4 .

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 142/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017 المحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره . ج ر عدد 25 . ص 5 .

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 416/21 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 المحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره . ج ر عدد 83 . ص 5 .

انطلاقاً من النصوص القانونية السالفة الذكر يتبين أن هذه الهيئة تندرج ضمن المؤسسات و الهيئات الدستورية ذات الطابع الاستشاري , تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إنشاء هذه الهيئة عن طريق المراسيم الرئاسية , و هو ما يجعل وجود علاقة تبعية من الناحية العضوية و حتى الوظيفية للسلطة التنفيذية المنشأة لهذه المؤسسة⁸ .

الفرع الأول : خصائص المجلس الأعلى للشباب

عرفت المادة 214 من دستور 2020 المجلس الأعلى للشباب على أنه (هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و يضم ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و عن الهيئات العمومية المكلفة بشؤون الأسرة و كذلك منظمات المجتمع المدني) .

من خلال التعريف أعلاه يمكن القول أن المجلس الأعلى للشباب هيئة قانونية استشارية تم بلورتها من أجل تحقيق مجموعة من تطلعات الشباب و ذلك عن طريق مجموعة من آليات العمل الاستشاري .⁹

و يمكن تلخيص خصائص المجلس الأعلى للشباب في النقاط الآتية¹⁰:

- هيئة استشارية نشأت بموجب الدستور .
- توضع لدى رئاسة الجمهورية .

⁸ - قزلان سليمة . المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 . حوليات جامعة الجزائر 01 . مج 34 . ع 04 . ص 120 . 2020 .

⁹ - عقوبي مولود . المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر . المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية . م 07 . العدد 01 . ص 782 . 2022 .

10 - الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب . www.csj.gov.dz . تاريخ الدخول 10 ماي 2024 . 13:25 .

- تتمتع بالشخصية المعنوية .
- تتمتع بالاستقلال المالي .
- مقرها مدينة الجزائر .
- يتشكل المجلس من أجهزة .
- يتمتع بحق إنشاء نظام داخلي .
- يعمل بطريقة الإخـطـار .
- يعتمد على عملية التعيين للأعضاء .
- عدد الأعضاء محدد بموجب القانون .

إن هذه الخصائص تعتبر من المقومات الأساسية لدور هذا المجلس كوسيلة للمشاركة السياسية , عن طريق وجود إطار قانوني متكامل يحفز الشباب على المشاركة و يسمح لهم في الانخراط في العملية الاستشارية .

الفرع الثاني : أهداف المجلس الأعلى للشباب

يقوم المجلس الأعلى للشباب بتقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في مختلف المجالات , كما يساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط هذه الفئة¹¹ .

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-416 جملة من المهام أسندت لهذه الهيئة

هي كالاتي:¹²

¹¹ - بوعكاز نسرين .الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم و تفعيل أم تكريس " . مجلة الدراسات القانونية صنف ج . جامعة تبسة . الجزائر . 2022 . ص 97 .

- المساهمة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب و كذا السياسات الاستراتيجية و البرامج و الأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب .
- تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب تجاه المجتمع .
- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب .
- تعزيز قدرات الشباب لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات .
- حث الشباب على المشاركة في الحياة العامة و السياسية .
- إشراك فئة الشباب في التنمية المحلية و الوطنية .
- حماية الشباب من خطابات الكراهية و التمييز و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية .
- المشاركة في تقييم استعمال الوسائل المادية و المعنوية للشباب من طرف السلطات العمومية .
- المساهمة في تحسين و ترقية نوعية التربية و التعليم و التكوين لفائدة الشباب .
- المشاركة في ترقية التشغيل و المقاولاتية و الابتكار لدى الشباب .
- تشجيع تطوير الاتصال و الإعلام بين فئة الشباب , و التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه ¹³ .

¹² - عباس أمال . المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب . مجلة الفكر القانوني و السياسي . مج 07 ع 01 . ص 157 . 2023 .

¹³ - عباس أمال . المرجع السابق . ص 158 .

- العمل على رفع العمل الثقافي وسط الشباب و حماية الموروث التاريخي و الثقافي .

- المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بجميع الجوانب .

- العمل على تثمين اعمال التعاون مع المنظمات الحكومية و الغير الحكومية و الهيئات الأجنبية التي لها أهداف مماثلة .

- كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب ¹⁴ .

لعل أهم المهام الموكلة لهذه الهيئة هو تقديم آراء و توصيات حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية ذات الصلة .

يمكن تلخيص أهداف المجلس الأعلى للشباب بناء على الأدوار الريادية التي يقوم بها في مجال ترقية العنصر الشبابي و مد قناة التواصل بين هذه الفئة و السلطات العليا للبلاد في ما يلي ¹⁵ :

1. الدور التشاركي : يعتبر المجلس الأعلى للشباب شريكا أساسيا لمختلف مؤسسات الدولة ذات الصلة بالشباب على اعتبار أن المجلس هيئة استشارية كلفت بموجب المرسوم الرئاسي **416/21** بالمشاركة في تقييم و متابعة و تصميم المخطط الوطني للشباب .

¹⁴ - المواد 200 / 201 من دستور 2016 .

¹⁵ - بالة عبد العالي . المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 416/21 . مجلة الحقوق و العلوم السياسية . المجلد 09 . العدد 02 . 2022 . الصفحة 995 / 996 / 997 .

2. الدور التشجيعي : أسندت لهذه الهيئة مهمة تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب اتجاه المجتمع بما سنعكس بالإيجاب على تطور المجتمع في شتى المجالات , و بالتالي يعد المجلس عاملا أساسيا في غرس المواطنة و روح المساهمة في بناء مجتمع راقى .

3. الدور التقييمي : يتمثل الدور الأساسي لهذه الهيئة في تقييم مدى استعمال الوسائل المسخرة من طرف السلطات العمومية و التي توضع تحت تصرف هذه الهيئة الاستشارية لتفعيل مبدأ التشاركية الشبابية في صناعة القرار كأحد أهم المبادئ الدستورية على أرض الواقع¹⁶ .

المطلب الثاني : الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب

إن الشباب هو من صنع تاريخ الجزائر , و لعننا لو كتبنا الكثير لكن لن يتسع لنا المكان لتبيان هذه الحقائق التاريخية , كما أننا لن نوفي فئة الشباب حقها الكافي في كتابة تاريخ الجزائر بأحرف من ذهب , لكن يمكن الإشارة الى بعض الحقائق التاريخية التي تعكس الصورة الحقيقية لتأثير هذه الفئة في مسار تاريخ الجزائر المعاصرة , بداية بالمقاومة الباسلة للأمير عبد القادر ضد الاستعمار الفرنسي و هو في سن العشرين مرورا للشهيد مصطفى بن بولعيد الذي ترأس اجتماع ال 22 وهو في سن 32 مرورا بالراحل المجاهد الهواري بومدين الذي تولى الحكم سنة 1965 و عمره 33 سنة.

إن أحداث أكتوبر 1988 كانت نقطة التحول بالنسبة لدور الشباب في التغيير البناء للنظام السياسي للبلاد , هذه الانتفاضة افضت الى الشروع في اصلاحات جذرية ذات

¹⁶ - بالة عبد العالي . المرجع السابق . ص 998 .

طابع سياسي بحت كانت البذرة و النواة لميلاد دستور جديد تبنى نظام سياسي ديموقراطي قائم على فكرة التعددية الحزبية و فتح المجال امام حرية التعبير و انشاء الجمعيات و هذا ما نص عليه دستور 1989 (حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن)¹⁷ .

من خلال هذه المحطات التاريخية يتبين لنا أن واقع الشباب خاصة في مرحلة بعد الاستقلال عرف العديد من الأحداث و كان للجو السياسي الأثر الكبير في إحداث تغيرات اجتماعية انعكست بالإيجاب على الديناميكية التي ميزت الشبيبة الجزائرية في تلك الفترة¹⁸ .

الفرع الأول : الخلفية التاريخية قبل تأسيس المجلس الاعلى للشباب

تعتبر بداية الثمانيات مفترق الطرق بالنسبة للحركة السياسية للشباب, و تعتبر أحداث 05 أكتوبر 1988 التي انطلقت بباب الواد , أهم الأسباب التي أفضت الى الشروع في اصلاحات سياسية عميقة و أهمها صدور دستور 1989¹⁹ , الذي كان نتاج حراك شبابي سلمي , فكان هذا العام بداية للتحول السياسي و الديموقراطي و نقطة للعديد من الاصلاحات اهمها ما يتعلق بالمجتمع المدني حيث صدرت نصوص قانونية في هذا المجال و اهمها القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي²⁰ حيث نصت المادة 10 من هذا القانون (يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على اساس المبادئ الديموقراطية) .

¹⁷ - المادة 39 من دستور 1989 ص 9 .

¹⁸ - بوبكر جميلي . محطات في تاريخ المشاركة السياسية للشباب الجزائري بعد الاستقلال . مجلة تاريخ العلوم . ع 08 ج 2 . جامعة قسنطينة . الجزائر . ص 406 . 2017 .

¹⁹ - بوبكر جميلي . المرجع السابق ص 402

²⁰ - القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 . المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي . ج ر عدد 27 .

و ترجع فكرة تأسيس إطار يعنى بالشباب و يهتم بهذه الفئة و يعبر عن انشغالاتها إلى سنوات سابقة لتأسيس المجلس و هم ما تمخض عن الجلسات الوطنية المنعقدة سنة 1993 .

ولا نعلم إن كان تأسيس هذا المجلس خدمة للشباب أو لاستخدام هذه الفئة .²¹

الفرع الثاني : الخلفية التاريخية بعد تأسيس المجلس الأعلى للشباب

لقد تدعمت الساحة الشبابية في منصف التسعينات و بالضبط في عام 1995 بتأسيس المجلس الاعلى للشباب أول مرة , بموجب المرسوم الرئاسي 256/95²² .

نصت المادة الاولى (01) من المرسوم 256/95 على (يحدث لدى رئيس الدولة مجلس أعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم و يدعى في صلب النص " المجلس " تكون مدينة الجزائر مقره) .

لكن للأسف و نظرا للظروف الصعبة التي كانت تمر بها البلاد في هذه المرحلة تقلص دور الشباب أو كاد يزول , مما عزل هذه الفئة عن السلطات العليا التي كانت الاخيرة في وضع صعب بسبب ما يسمى بالعيشية السوداء , و هذا ما عجل بحل المجلس الأعلى للشباب من طرف الرئيس اليمين زروال بعد عام فقط من توليه الحكم

حتى قبل أن يرى النور . حيث صرح أول رئيس للمجلس الاعلى للشباب عزيز درواز على تلك السنوات الخمسة على ان هذه الهيئة (كانت مؤسسة استشارية توصل صوت الشباب الى رئيس الجمهورية, مردفا أنه عمل كرئيس لهذا المجلس مع

²¹ - بوبكر جيملي . المرجع السابق . ص 405 .

²² - المرسوم الرئاسي رقم 256/95 المؤرخ في 27 جوان 1995 يتضمن أحداث مجلس أعلى للشباب ج رع 49 ص 4 .

الاعضاء على تقديم العديد من المقترحات في تقاريرنا السنوية التي كانت تسلم للرئيس . (

و لعل اهم انجاز في ذلك الوقت كان مقترح تقليص مدة الخدمة الوطنية الى سنة و نصف بدل 24 شهرا .

و لقد كان المجلس الاعلى للشباب في هذه الفترة مسرحا للنزاعات و معارك التموقع بين التيارين الوطني و الاسلامي , فضلا عن انشغال اعضائه في البحث عن الامتيازات و المهمات الخارجية²³ .

و ظل الحال كما هو لمدة 16 سنة من الفراغ و الشباب لا يملك هيئة ترفع انشغالاته , الى غاية التعديل الدستوري الموافق لعام 2016 , و لان الشباب قوة و ركيزة اساسية لازدهار الوطن فقد تم الارتقاء به الى هيئة دستورية استشارية و هذا ما نصت عليه المادتين 200-201 .

و تجدر الإشارة الى أن السبب الرئيسي في الفراغ القانوني لهذه الهيئة , كل هذه السنوات هو سوء اختيار تشكيلة المجلس و تمييعه بالصراعات الحزبية و المصالح الشخصية²⁴ .

بعد هذه التجربة للمجلس الاعلى للشباب توجهت استراتيجية الدولة الجزائرية من خلال دستور 2020 الى تفعيل اليات المشاركة السياسية للشباب من خلال المجلس الاعلى للشباب في صورة جديدة تتوافق و تتماشى مع الجمهورية الجديدة²⁵ .

²³ - صراع على مجلس الشباب قبل ولادته . جلال بوعاتي , جريدة الخبر . 19 جانفي 2016 . الجزائر .

²⁴ - عبد المجيد رمضان . المجلس الأعلى للشباب في الجزائر . تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات و المصالح . جريدة

الشرق الأوسط . 19 ماي 2017 . متاح على الرابط : <https://democraticac.de/?p=46583> .

²⁵ - عباس أمال . المرجع السابق ص 156 .

حيث نصت المادة 214 من دستور 2020 على أن المجلس هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و يضم ممثلين من الشباب و عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الاسرة .

و هذا تعزيزا للدور الريادي لهذه الهيئة على غرار الاليات التقليدية كالانضمام للأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني و تقلد المناصب السياسية .

بعد هذا التعديل الذي أعطى القيمة الحقيقية لهذه الهيئة تم تأسيس المجلس الاعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي 21/416²⁶ , الذي كان بمثابة برلمان يساهم في اسماع صوت الشباب و اشراكهم في صنع القرار .

و توالى النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة لتعزيز الدور الريادي للمجلس و اثناء هذه الهيئة بالنصوص القانونية للقيام بوظائفها و توفير المناخ السياسي و القانوني لعمل المجلس لتحقيق التطلعات السياسية للدولة في موضوع الشباب و من بينها :

المرسوم التنفيذي رقم 22-402²⁷ .

المرسوم الرئاسي رقم 23-58²⁸ .

²⁶ - مرسوم رئاسي رقم 21-416 . مؤرخ في 27 اكتوبر 2021 . يحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره . ج ر ج ج ع 83 . ص 05 .

²⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 22-402 . مؤرخ في 24 نوفمبر 2022 . يحدد تنظيم الامانة الإدارية و التقنية للمجلس الاعلى للشباب . ج ر ج ج ع 79 . ص 04 .

²⁸ - مرسوم رئاسي رقم 23-58 مؤرخ في 25-جانفي 2023 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب . ج ر ج ج ع 05 . ص 05 .

المبحث الثاني : تكوين المجلس الاعلى للشباب

نظم المشرع الجزائري تكوين المجلس الاعلى للشباب في المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره و ذلك في الفصل الثاني بعنوان التشكيلة .

المطلب الاول : تشكيل المجلس الاعلى للشباب

المجلس الاعلى للشباب كهيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية لابد لها من يد عاملة لتسيير هذه الهيئة و تنفيذ برنامج العمل للمجلس و السهر على السير الحسن لهذا المجلس .

سنحاول الوقوف على هذه الهيكلة البشرية وفق المرسوم الرئاسي الحالي 416/21, و المرسوم الرئاسي الملغى رقم 142/17 .

الفرع الأول : تشكيل المجلس الاعلى للشباب في المرسوم الرئاسي 416/21

وفقا للمرسوم الرئاسي 416-21 يتشكل المجلس الاعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد , يوزعون كما يأتي²⁹:

1. مائتان و اثنان و ثلاثون 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات , مناصفة رجل و امرأة , وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المذكور اعلاه .

²⁹ - المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي 416/21 .

2. أربعة و ثلاثون 34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات و الجمعيات الشبانية او الناشطة تجاه الشباب , المحلية و الوطنية , مناصفة رجل و امرأة , يعينهم الوزير المكلف بالشباب .
- 3 . ستة عشر 16 عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج , مناصفة رجل و امرأة , يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- 4 . ستة عشر 16 عضوا بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية , مناصفة رجل و امرأة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي .
5. عشرة 10 اعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الاعاقة , مناصفة رجل و امرأة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن .
6. عشرة اعضاء 10 بعنوان تمثيل المتربصين و الممتهين و تلاميذ التكوين المهني , مناصفة رجل و امرأة , يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني .
7. عشرة 10 اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على اساس كفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب .
8. عشرون 20 عضوا بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب .

إن المتمعن في نصوص المادة أعلاه بقراءة متأنية يجعلنا نصل لحقيقة لا لبس فيها أن هذه الهيئة بمثابة برلمان سواء من ناحية أعضائه زيادة على ذلك التنوع الثقافي و التعليمي في التشكيلة , حيث يظهر إدماج كل الفئات في تشكيلة هذا المجلس , و هذا رغبة من الحكومة في إشراك جميع الأطياف في العملية السياسية , و من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من المجلس خاصة على المستوى المحلي صدر

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس على مستوى الولايات³⁰.

الفرع الثاني : تشكيل المجلس الاعلى للشباب في المرسوم الرئاسي الملغى 142/17

حدد المرسوم الرئاسي 142/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017 تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره حيث نصت المادة الخامسة (05) على أن عدد أعضاء المجلس يقدر ب (172) عضوا , بعنوان:

1. (146) عضوا بعنوان ممثلي الشباب مقسمين على أربعة (4) مجموعات
2. (26) عضوا بعنوان الحكومة و المؤسسات المكلفة بالشباب مقسمين على مجموعتين

حيث نصت المادة الخامسة (5) أعلاه من المرسوم 142/17 يتشكل المجلس من مائة و اثنين و سبعون (172) عضوا يوزعون كما يأتي :

1. ستة و تسعون (96) عضوا يمثلون الشباب , إثنان (02) عن كل ولاية بالتساوي رجل و إمراة .
2. أربعة و عشرون (24) عضوا بعنوان ممثلي جمعيات و منظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30 بالمئة من النساء.

³⁰ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات ج ر ع 95 .

3. ستة عشر (16) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30 بالمئة من النساء .

4. عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية .

من خلال مقارنة صغيرة نلاحظ ان كلا المجلسين أنشأ بموجب مرسوم رئاسي , لكن عدد أعضاء المجلس الاعلى للشباب قد أرتفع بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الى أكثر من النصف مقارنة بالمجلس السابق في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى .

و هذا حرصا من الحكومة على الإنصات للشباب و تمكينهم من لعب دورهم الريادي في المشاركة السياسية بعيدا عن كل الضغوطات و المحاباة.

المطلب الثاني : شروط العضوية للمجلس الاعلى للشباب

حرصا على السير الحسن لهذه الهيئة تناول المشرع الجزائري فكرة العضوية في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 الذي يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للشباب على مستوى الولايات³¹.

الفرع الأول : الترشح لإنتخابات أعضاء المجلس الاعلى للشباب

نصت المادة الثانية (2) من القرار الوزاري المشترك على³²:

³¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات . ج ر ع 95 , ص 26 .

³² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات ج ر ع 95 .

ينتخب المائتان و الاثنان و الثلاثون (232) عضوا للمجلس الأعلى للشباب , بعنوان ممثلي شباب الولايات على المستوى المحلي من قبل ندوات شباب البلديات و ندوات شباب الولايات .

من أجل الوصول الى الاهداف المسطرة من المجلس الاعلى للشباب خاصة على المستوى المحلي بإعتبار أن الشق المحلي - ممثلا في الولاية و البلدية - هو همزة الوصل بين المواطن و الجهات المركزية في هرم السلطة صدر القرار الوزاري المشترك أعلاه الذي يحدد كفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب .

أوضح كذلك القرار أن انتخاب الأعضاء يكون من قبل ندوات شباب البلديات و ندوات شباب الولايات

أولا - ندوات شباب الولايات

تتكون ندوة الشباب الولاية من ممثلي شباب بلديات الولاية , ممثلين إثنين (2) عن كل بلدية مناصفة رجل و إمراة , الذين ينتخبون من قبل ندوات للشباب البلدية عن طريق إعلان للمشاركة³³ , كما يكون عدد ممثلي شباب الولايات في المجلس متناسبا مع سكان كل ولاية³⁴ . و هذا ما تناوله الملحق المشار اليه في القرار الوزاري المشترك اعلاه .

و تشكل في كل ولاية لجنة ولائية تختص بتنظيم لجنة شباب الولاية و الإشراف عليها و تتشكل هذه اللجنة من ³⁵ :

-
- ³³ - المادة رقم 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 .
 - ³⁴ - المادة رقم 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 .
 - ³⁵ - المادة رقم 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 .

- والي الولاية او ممثله رئيسا .
- مدير الشباب و الرياضة للولاية .
- مدير التنظيم و الشؤون العامة .
- مدير الإدارة المحلية .
- مدير التكوين و التعليم المهين للولاية .
- مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية .
- مدير جامعة أو مركز جامعي .

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها .

و أوضح القرار الوزاري المشترك المتعلق بتمثيل اعضاء المجلس بعنوان تمثيل الولايات طرق تنظيم ندوة شباب الولاية من طرف اللجنة الولائية المختصة المنصوص عليها في الآجال القانونية المحددة , بموجب المنشور الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالشباب و الوزير المكلف بالداخلية .

حيث يختص والي الولاية كرئيس للجنة الولائية للشباب بتحديد رزنامة تنظيم ندوات شباب بلديات الولاية خلال الفترة المحددة بموجب المنشور الوزاري أعلاه³⁶ .

يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية و ينتخبون من بينهم ممثليهم في المجلس الاعلى للشباب , و يلي ذلك اعلان اللجنة الولائية المختصة نتائج

³⁶ - المادة التاسعة (9) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يحدد كيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات .

الاقتراع التي تتضمن قائمتين قائمة ممثلي الولاية المنتخبين و قائمة المستخلفين وفقا للعدد المحدد لكل ولاية .

تدون نتائج التصويت النهائية في محضر رسمي يوقعه رئيس اللجنة و يرسل الى الوزير المكلف بالشباب و الى الوزير المكلف بالداخلية³⁷.

ثانيا - ندوات شباب البلدية :

تناول القرار الوزاري المشترك أعلاه في مواد 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 إجراءات تنظيم ندوة شباب البلدية و الإجراءات المتبعة لاختيار الأعضاء المشاركين و الآجال المحدد لذلك .

تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المحدد كفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات , فانه تشكل لجنة في كل بلدية تختص تحت الاشراف المباشر للجنة الولائية بتنظيم ندوة شباب البلدية³⁸ .

كما حدد نفس القرار تشكيلة اللجنة البلدية كالآتي³⁹ :

- الامين العام للبلدية رئيسا .
- ممثل مدير الشباب و الرياضة للولاية .
- المندوب المحلي للشباب .

³⁷ - المادة 19 من القرار الوزاري المشترك أعلاه .

³⁸ - المادة 7 من القرار الوزاري المشترك أعلاه .

³⁹ - المادة 8 من القرار الوزاري المشترك أعلاه .

- مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب للبلدية .

أوضح القرار المتعلق بتنظيم تمثيل شباب الولايات اجراءات المشاركة في ندوة شباب البلدية حيث تنشر البلدية قبل 30 يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية اعلانا للمشاركة وفق الرزنامة التي يحددها الوالي و يشمل الاعلان وجوبا ما يأتي⁴⁰ :

- موضوع الندوة المتضمن انتخاب الشباب ممثلي البلدية في ندوة شباب الولاية لانتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب .

- فترة التسجيل للمشاركة في ندوة شباب البلدية المحدد بسبعة (7) ايام ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشاركة .

- كفاءات التسجيل عبر الارضية الرقمية التي تضعها لهذا الغرض مصالح وزارة الشباب و الرياضة بالتنسيق مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .

و تعلن عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة خمسة ايام (5)⁴¹ و يمكن لكل مسجل للمشاركة في ندوة شباب البلدية لم يرد اسمه في قائمة المشاركين الذي استوفي الشروط المتعلقة بالترشح المذكورة اعلاه أن يقدم طعنا لدى اللجنة البلدية

⁴⁰ - المادة 10 من القرار الوزاري المشترك اعلاه .

⁴¹ - المادة 11 من القرار الوزاري المشترك اعلاه .

في ظرف 24 ساعة التي تلي نشر القائمة و تفصل اللجنة في الطعن المقدم في نفس المدة بقرار معلل و تنشر البلدية قائمة المترشحين قبل سبعة ايام (7) من تاريخ

انعقاد ندوة شباب البلدية⁴² و يتم تنظيم و اجراء ندوة شباب البلدية من قبل اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة (7) من القرار الوزاري المشترك .

تضمن البلدية توفير الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتنظيم ندوة شباب البلدية التي تعتبر النواة الاولى لأعضاء المجلس المنتخبون⁴³ .

يعتبر نظام التصويت الشخصي و السري الطابع الغالب على انتخاب ندوة شباب البلدية في الندوة الولائية⁴⁴ , و تعلن اللجان البلدية فوراً نتائج التصويت و يحرر محضر يوقعه رئيس اللجنة و يرسل الى اللجنة الولائية⁴⁵ .

الفرع الثاني : شروط العضوية للترشح لانتخابات أعضاء المجلس الاعلى للشباب

أولاً : شروط الترشح لانتخابات ممثلي شباب الولايات

تتضمن شروط العضوية في المجلس الاعلى للشباب , بعنوان تمثيل شباب الولايات كما يلي : جاء في نص المادة العاشرة (10) الفقرة (5)⁴⁶ :

42 - المادة 11 الفقرة 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك اعلاه .

43 - المادة 14 من القرار الوزاري المشترك اعلاه .

44 - المادة 15 من القرار الوزاري المشترك اعلاه .

45 - المادة 16 من القرار الوزاري المشترك اعلاه .

46 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 الصفحة 28 ,

- التمتع بالجنسية الجزائرية , جنسية أصلية أو مكتسبة , هو أحد أبرز الشروط التي يجب توافرها في المترشح في انتخابات المجلس الأعلى للشباب , يجدر التنويه ان المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 الملغى لم يحدد هذا الشرط ليتم ادراجه بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 .

- بلوغ ما بين 18 و 35 سنة عند تاريخ انعقاد ندوة شباب الولاية , و هكذا يكون التنظيم قد ضبط السن القانوني لقبول ملف الترشح .

- اثبات مستوى جامعي من خلال التسجيل في مؤسسة تعليم عالي , و هو من بين الشروط المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 و تجدر الاشارة أن

المشعر الجزائري تدارك الأمر في المادة العاشرة 10 من المرسوم 416/21 حيث أكد على المستوى المطلوب في المترشح بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب أن يكون جامعيًا . على عكس المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى في مادته السادسة 06 الذي اشترط مستوى تعليمي دون تحديد طبيعة المستوى⁴⁷.

- التمتع بالحقوق المدنية , و أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف⁴⁸ .

- عدم ممارسة عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية و/ أو منتخبة وطنية أو محلية .

- عدم ممارسة مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و/ أو هيئات حزب سياسي .

⁴⁷ - بالة عبد العالي المرغ السابق ص 988 .

⁴⁸ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 416/21 . ص 07

و يتم إنتخاب ممثلي شباب الولايات كما تطرقنا اليه سابقا على المستوى المحلي من قبل نوات بلدية و ولائية , وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة بين الرجل و المرأة .

خاتمة الفصل الأول :

تم تأسيس المجلس الاعلى للشباب أول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 256/95 الذي يتضمن إحداث مجلس اعلى للشباب , لكن لم يعمر طويلا و تم حله بموجب المرسوم الرئاسي 112/2000 الذي يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب , ليأتي دستور 2016 و ينص على إنشاء المجلس الاعلى للشباب بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري السالف الذكر , ليأتي المرسوم 142/17 الذي يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره , لكن وحرصا على الاهمية الكبيرة للمجلس تم إضفاء صفة الهيئة الاستشارية ذات الطابع الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020⁴⁹ ليصدر المرسوم الرئاسي رقم 416/21 المؤرخ في 27 اكتوبر 2021 الذي يحدد مهام و تركيبة المجلس الاعلى للشباب إذ يعتبر بمثابة هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية .

و من مهامه الرئيسية تقديم الآراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في مختلف المجالات و يساهم كذلك في ترقية القيم الوطنية و تقوية روابط التضامن و التكافل الاجتماعي و كذا المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب .

⁴⁹ - المادة 214 من المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 , ج ر عدد 82 , الصادرة في 30 ديسمبر 2020 , ص 45 .

يمكن أن يخطر المجلس الأعلى للشباب من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل الوزير الأول ، و يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه ، و يتم إرسال الآراء و التوصيات و التقرير السنوي لنشاطات المصادق عليها من المجلس الى السيد رئيس الجمهورية و الوزير الأول و تنشر في الجريدة الرسمية⁵⁰ ، و يتكون المجلس من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد و تكون مناصفة بين الجنسين كالاتي : 232 عضوا بعنوان ممثلي الولايات يتم انتخابهم من خلال ندوات بلدية و و لائية و 34 عضوا يمثلون المنظمات و الجمعيات الشبانية و يعينهم وزير الشباب و الرياضة و 16 عضوا يمثلون شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج و يعينهم وزير الشؤون الخارجية ، و 16 عضوا يمثلون الطلبة و المنظمات الطلابية و يعينهم وزير التعليم العالي ، و 10 اعضاء يمثلون المترشحين و الممتحنين و تلاميذ التكوين المهني يعينهم وزير التكوين المهني ، و 10 اعضاء يمثلون جمعيات الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة و يعينهم وزير التضامن الوطني ، و 10 اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على اساس الخبرة و الكفاءة في الميدان المتعلق بالشباب ، و يشترط المرسوم في عضوية المجلس اثبات مستوى تعليمي و التمتع بالجنسية و أن يكون سن الاعضاء من 18 الى 35 سنة و التمتع بالحقوق المدنية ، و أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالحياء ، و أن لا يمارس مسؤولية انتخابية على مستوى اي حزب سياسي .

⁵⁰ - يونس مروان - بن سكري يونس . الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر . مذكرة نيل شهادة الماستر . تخصص حقوق . جامعة زيان عاشور . الجلفة . الجزائر . 2020 . ص 23 .

الفصل الثاني : تنظيم و سير و صلاحيات المجلس الأعلى للشباب
المبحث الأول : تنظيم و صلاحيات المجلس الأعلى للشباب
المبحث الثاني : سير المجلس الأعلى للشباب

يقوم المجلس الأعلى للشباب على وجود مجموعة من الهياكل الإدارية ، المتمثلة في : الرئيس ، الجمعية العامة ، مكتب الرئيس ، اللجان المتخصصة ، تقوم هذه الهيئة خلال ممارسة أعمالها عن طريق نظام المداولات ، في دورة عادية أو غير عادية مرتين في السنة ، كما يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر ، في دورة عادية ، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه¹ .

يمكن أن يخطر المجلس من قبل² :

- رئيس الجمهورية .
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- الوزير المكلف بالشباب .

المبحث الأول : تنظيم و سير المجلس الأعلى للشباب

ينظم المجلس الأعلى للشباب في شكل أجهزة إدارية ممثلة في رئيس المجلس³، الجمعية العامة ، المكتب ، اللجان المتخصصة ، كما يمكن للمجلس أن يشكل لجان خاصة عن الضرورة⁴ ، كما يضم المجلس أمانة إدارية و تقنية يتم وضعها تحت السلطة المباشرة للرئيس⁵ ، و يتولى مهام هذه الأخيرة الأمين العام يساعده مديري

¹ - زايري صفاء . المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020 مذكرة شهادة ماستر ل م د . تخصص قانون اداري . قسم الحقوق . جامعة العربي التبسي . تبسة . الجزائر . 2023 . ص 26 / 27 .

² - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 416/21 . مؤرخ في 27 اكتوبر 2021 . يحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره . ص 06 .

³ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جوان 2022 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للشباب .

⁴ - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 مؤرخ في 25 جانفي 2023 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب .

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 402/22 مؤرخ في 24 نوفمبر 2022 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب .

دراسات و رؤساء دراسات⁶ , و تتولى الدعم التقني لأعمال المجلس و تسيير وسائله المالية و البشرية و المادية , يحدد تنظيم الأمانة العامة بموجب مرسوم تنفيذي .

المطلب الأول : تنظيم المجلس الأعلى للشباب

يتكون المجلس الاعلى للشباب من رئيس و جمعية عامة و مكتب و لجان متخصص و لكل تشكيلة مهام محددة

الفرع الأول : رئيس المجلس الأعلى للشباب

بينت أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 كيفية تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب, و حددت له الصلاحيات المكلف بها قانونا .

أولا : التعيين

يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب من طرف رئيس الجمهورية , حيث يتم هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الاشكال⁷ .

بالإضافة الى رئيس المجلس المعين من طرف رئيس الجمهورية يساعد الرئيس أربعة (04) نواب مناصفة بين الرجال و النساء - (عكس المرسوم الملغى 142/17 الذي قدر بنائين 02 اثنين فقط) - , يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة انتخابية تقدر بسنة واحدة (01) غير قابلة للتجديد , و هذا انما يدل على نظام التداول على أجهزة المجلس , كما تضمن المرسوم الرئاسي أعلاه انه في حالة حصول مانع للرئيس يتولى أحد نوابه الأربعة (4) رئاسة المجلس بالنيابة بتكليف من رئيس المجلس , و في حالة عدم وجود تكليف , يرأس المجلس نائب الرئيس الأكبر سنا⁸ .

ثانيا : مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب

⁶ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي 416/21 .

⁷ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي 416/21 جريدة رسمية عدد 83 الصفحة 8 .

⁸ - المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 المؤرخ في 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي

للمجلس الاعلى للشباب .

يضطلع رئيس المجلس الأعلى للشباب بمجموعة من الصلاحيات التي نصت عليها المادة 23 من المرسوم الرئاسي 416/21 و المادة 56 من المرسوم الرئاسي 58/23⁹.

بناء على النصوص القانونية أعلاه نلاحظ المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى للرئيس من خلال العديد من المهام الموكلة اليه بإعتباره المسؤول و المخول قانونا بإدارة المجلس و الإشراف عليه منها :

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية .
- تمثيل المجلس أمام القضاء .
- إدارة أعمال الجمعية العامة .
- تسيير أنشطة المجلس و تنشيطها و تنسيقها , بإعتباره المخول قانونا برئاسة المكتب و توزيع المهام بين أعضاءه .
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب على حد سواء¹⁰.
- يتولى كذلك عرض مشاريع البرامج و تقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمجلس للمصادقة عليها , كذلك يتولى ممارسة سلطة تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم داخل المجلس , و يمارس كذلك السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للهيئة .
- يكلف بإرسال التقارير و التوجيهات و الآراء و التوصيات التقييمية للمجلس بمجرد الانتهاء من صياغتها و إعدادها الى المؤسسات الوطنية المعنية .
- رئيس المجلس ملزم أن يرفع سنويا تقريرا يتضمن نشاطات المجلس , و ذلك تقرير تقييمي يبين مدى التنفيذ الفعلي للمخطط الوطني للشباب الى السيد رئيس

⁹ - مرسوم رئاسي رقم 58/23 مؤرخ في 25 جانفي 2023 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب .
ج ر ع 05 .

¹⁰ - المادة 23 من المرسوم الرئاسي 416/21 .

الجمهورية باعتباره الجهة الوصية على المجلس , ثم بعد ذلك تقديم هذا التقرير التقييمي لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة , و كذا الوزير المكلف بالشباب بحكم أنهم الجهات المخولة بإخطار المجلس¹¹ .

الفرع الثاني : الجمعية العامة

تطرق المشرع الجزائري الى الجمعية العامة في القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 416/21¹² أما في المرسوم الرئاسي 58/23 فتطرق الى جميع الاجراءات الخاصة بأشغال الجمعية العامة من افتتاح الدورة الى غاية اختتام اشغال دورة الجمعية في المواد 42 الى 55 تباعا تحت عنوان الجمعية العامة في القسم الأول من الفصل السادس من المرسوم السالف ذكره .

يمثل جميع أعضاء المجلس بما يسمى الجمعية العامة و من مهامها انتخاب النواب الاربعة (04) للرئيس كما تضطلع هذه الجمعية بانتخاب مكتب المجلس و المصادقة على النظام الداخلي للمجلس و دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليه صف الى ذلك دراسة تقارير اللجان المتخصصة و كل الاراء و التوصيات و تقارير التقييم التي اخطر بخصوصها المجلس و كذلك التقرير السنوي لنشاطات المجلس و المصادقة على ذلك .

الفرع الثالث : المكتب و اللجان المتخصصة

أولا : المكتب

نصت عليه المواد 25/26/27/28 من المرسوم الرئاسي 416-21 و تناوله المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل السادس تحت عنوان المكتب من المرسوم 58/23 و خصص له 19 مادة (من المادة 58 الى 76 من نفس المرسوم)

¹¹ - بالة عبد العالي , المرجع السابق , ص 993 .

¹² - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 416/21 .

المكتب جهاز تنظيمي مكون من الرئيس و أربعة (4) نواب ينوبونه , و رؤساء اللجان المتخصصة لهم الحق في ممارسة عهدة واحدة (1) غير قابلة للتجديد¹³ و يتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد نمط انتخاب و تجديد اعضاء المكتب و مجموعة من الاعضاء المنتخبين¹⁴ , يضطلع المكتب بمجموعة من الصلاحيات نذكر منها¹⁵ :

- إعداد النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليه .
- تحضير مشروع برنامج النشاط و مراقبته بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة .
- دراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه .
- توزيع اعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة .
- تنسيق و متابعة أنشطة اللجان المتخصصة و الخاصة .
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس و عرضها على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليها .

ثانيا : اللجان المتخصصة

تناول المشرع الجزائري اللجان المتخصصة في القسم الرابع من الفصل السادس تحت عنوان اللجان المتخصصة في المواد 77 الى 98 من المرسوم الرئاسي 58¹⁶/23 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب و في القسم الرابع من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 416/21 المؤرخ في 27 اكتوبر

¹³ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 08 .

¹⁴ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 08 .

¹⁵ - زايري صفاء , المرجع السابق , ص 29 , 30 .

¹⁶ - تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب من طرف الجمعية العامة يومي 22.23 أوت 2022 .

2021 يحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره , في المواد 29 الى 34 .

تعد لجان المجلس الاعلى للشباب بمثابة أليات فعالة لممارسة مهامه, و تحقيق الاهداف الأساسية التي أنشأها من أجلها , و في هذا الإطار زود المجلس بلجان متخصصة و, أخرى خاصة يمكن ان تنشأ عند الضرورة , بالإضافة الى افواج للتشاور و الخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية المتصلة بالشباب¹⁷.

تتكون كل لجنة متخصصة من ثلاثين 30 الى ثلاثة و اربعين 43 عضوا , كما تنتخب كل لجنة متخصصة رئيسا و مقررا من بين اعضائها لعهددة مدتها سنة واحدة و 1 غير قابلة للتجديد طبقا للنظام الداخلي¹⁸.

الجدير بالذكر أنه تم ادراج لجان متخصصة لم تذكر في المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 مثل : لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز قدرات الشباب , و كذلك لجنة البيئة و التنمية المستدامة و لجنة التعاون والعلاقات الدولية و أيضا لجنة الاعلام و الاتصال¹⁹.

و قد تم توسيع مجالات بعض اللجان و اعادة صياغتها , كاللجنة الاقتصادية و الاجتماعية و التشغيل و مقاولاتية الشباب , لتتغير لتصبح لجنة التشغيل و المقاولاتية و الابتكار و اقتصاد المعرفة , كما ان اللجنة الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الحياة الجمعوية , أصبحت بموجب المرسوم الرئاسي 21-416 لجنة الثقافة و الرياضة و المشاركة في الحياة العامة الى لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية و مشاركة الشباب في الحياة العامة , و كذلك لجنة الوقاية و الحماية من

¹⁷ - زايري صفاء . المرجع السابق . ص 30

¹⁸ - بالة عبد العالي . المرجع السابق . ص 993 .

¹⁹ - عدد اللجان المتخصصة بموجب المرسوم الرئاسي 21-416 يقدر بثمانية (08) نواب .

الآفات الاجتماعية الى اللجنة الاجتماعية و التضامن و وقاية الشباب من الآفات الاجتماعية و حمايتهم²⁰ .

تتولي اللجان المتخصصة القيام بأعمال التنظيم و البرمجة , و كذلك دراسة اعداد الملفات و التقارير المتعلقة بصلاحياتها في اطار برنامج نشاط المجلس و تعد مشاريع الآراء و الاقتراحات المرتبطة بها , و تعرض نتائج اعمالها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها .

كما يجب على كل لجنة متخصصة ان تتولى في اطار اختصاصاتها الحاجات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة²¹ .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للشباب

المجلس الاعلى للشباب عبارة عن هيئة استشارية توضح لدى رئيس الجمهورية فإن مهامه تتمثل في الخصوص حسب ما يلي :

- طريقة إبداء الرأي : و هنا يمكن القول ان المجلس الاعلى للشباب يعد شريكا اساسيا لمختلف المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الصلة بالشباب باعتباره هيئة استشارية كلفت بموجب المرسوم 416/21 بالمشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب .

- التوصيات : نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 على انه : (يقدم المجلس حسب الحالة آراء و توصيات و تقارير تقييمية بخصوص المسائل و الأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب طبقا لمهامه) .

تبقى النصائح و التوجيهات التي يقدمها اختيارية كما تبقى توصيات المجلس ليست ملزمة للحكومة لكن تبقى لها قيمة علمية تؤثر في عمليات التخطيط المستقبلية للشباب.

²⁰ - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 416/21 السابق الذكر . ص 09 .

²¹ - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 416-21 السابق الذكر . ص 09 .

و عليه فان للمجلس صلاحيات تناولها الدستور و صلاحيات تناولها التنظيم

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الاعلى للشباب في الدستور

مما لا شك فيه و حسب استخلاص العناصر الاولية للمجلس الاعلى للشباب فهو يقوم على صلاحيات جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020²² و تتمثل في تقديم الآراء و التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و تطوره و ازدهاره في المجالات العديدة , خاصة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية , كما يساهم على ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن بين الشباب .

ان المتمعن في المواد اعلاه من دستور 2020 و المواد 200 و 201 من التعديل الدستوري 2016 نجد ان الصلاحيات المخولة للمجلس بموجب الدستور لم تتغير الى ذلك الحد الذي يلبي تطلعات الشباب .

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للشباب الواردة في التنظيم

نصت المادة 214 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية منها على :
(يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس و مهامه الاخرى) .

إن هذه المادة الدستورية قد أحالت تشكيلة و مهام المجلس على التنظيم , و هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن تحديد مهام و صلاحيات المجلس²³ و هي :

²² - المادة 215 من التعديل الدستوري . المتضمنة صلاحيات المجلس الاعلى للشباب . ص 45 .

²³ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 06 .

- المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب و كذا السياسات و البرامج و الاجهزة العمومية التي لها صلة بالشباب .
- تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب تجاه المجتمع .
- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية
- تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و إشراكهم في التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد .
- المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية و تعزيز قدراتها .
- المشاركة في الوقاية من كل اشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في اوساط الشباب و مكافحتها .
- المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية .
- المساهمة في ترقية التشغيل و المقاولاتية و الابتكار لدى الشباب .
- ترقية حركية الشباب و ولوجهم للثقافة و الرياضة و الترفيه .
- تشجيع تطوير الاتصال و الاعلام باتجاه الشباب و كذا البحث حول فئة الشباب .
- تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه .

- تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة²⁴.
- المساهمة في الاشعاع الثقافي للبلاد و في تمجيد تاريخها .
- المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية .
- تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة .
- المبادرة بأعمال التعاون و تبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات و الهيئات الأجنبية و الدولية التي لها أهداف مماثلة²⁵.
- إصدار مجلات و منشورات في المواضيع ذات الصلة بمهامه و إعادة تنشيط العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي و المجالس المنتخبة بما يسمح بترقية الحوار و التشاور قصد دراسة المواضيع ذات الصلة بمهامه و اقتراح الحلول للإشكاليات المطروحة²⁶.

المبحث الثاني : سير المجلس و القواعد الضابطة لأعضائه

بناء على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 416/21 يجتمع المجلس في جمعية عامة , عن طريق نظام الدورات في أجال قانونية محددة بموجب التنظيم , كما أن مكتب المجلس هو الآخر يجتمع في إطار القيام بالمهام الموكلة إليه .

²⁴ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 06 .

²⁵ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 06 .

²⁶ - الموقع الرسمي للمجلس الاعلى للشباب . تاريخ الدخول 13ماي2024 . الساعة 10:30 www.csj.gov.dz

المطلب الاول : سير المجلس الاعلى للشباب

أن المجلس الأعلى للشباب يجتمع في دورات عادية و أخرى غير عادية

الفرع الاول : دورات المجلس الأعلى للشباب في الجمعية العامة

يجتمع المجلس الأعلى للشباب في جمعية عامة مرتين (02) في السنة كدورات عادية بإستدعاء من رئيس المجلس , كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء كذلك على استدعاء من رئيسه , و هنا يتبين أن رئيس المجلس هو الجهة المخولة في طلب عقد الدورات , و يمكن الإشارة أن المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 كان يرخص لتثني (3/2) أعضاء المجلس بطلب عقد دورة غير عادية

27

يتم تبليغ أعضاء المجلس عن طريق إرسال الاستدعاءات الى كل عضو من المجلس و تكون هذه الأخيرة مرفقة بجدول الأعمال قبل 21 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة²⁸, و يمكن تقليص الأجل المذكور أعلاه بالنسبة للدورات الغير العادة دون أن يقل عن خمسة عشر 15 يوما²⁹, و لا تصح مداوات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور نصف 1/2 الأعضاء على الأقل , و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد استدعاء ثان خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل و تصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين³⁰.

²⁷ - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 17-142 ص 08 .

²⁸ - المادة 36 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 09 .

²⁹ - المادة 43 ف 2 من المرسوم الرئاسي 23-58 ص 09 .

³⁰ - المادة 44 ف 1 من المرسوم الرئاسي 23-58 ص 09 .

و تتخذ مداوات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و هذا دليل على الدور الفعال للرئيس في تسيير عمل المجلس³¹ , و يجب التنويه انه يلزم الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية لمداوات الجمعية العامة الملزمة للجزائر دوليا قبل دخولها حيز التنفيذ.³²

الفرع الثاني : دورات مكتب المجلس الاعلى للشباب

مكتب المجلس الاعلى للشباب هو الاخر يجتمع مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسه لدورة عادية و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه , و تدون مداواته في محاضر و تسجل في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس³³ , في إطار تأدية المجلس الاعلى للشباب لمهامه يتوفر على كافة المعلومات و التقارير و المعطيات الضرورية التي لها علاقة بمجال نشاطه . حيث يتم تبليغه بجميع المعلومات من طريق الادارات و المؤسسات العمومية و كذا الجمعيات المعنية.³⁴

المطلب الثاني : حقوق و واجبات و قواعد الإنضباط لأعضاء المجلس الاعلى للشباب

تناولت المواد (22) الى (31) من المرسوم الرئاسي 21-416 حقوق أعضاء المجلس و تناول نفس المرسوم الرئاسي في مواده (32) الى (38) واجبات الاعضاء اثناء تأدية المهام الموكلة لهم .

³¹ - المادة 44 ف 2 من المرسوم الرئاسي 23-58 ص 09 .

³² - المادة 44 الفقرة الاخيرة من المرسوم الرئاسي 23-58 ص 09 .

³³ - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 21/416 ص 09 .

³⁴ - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 21/416 ص 09 .

و تناول المرسوم الرئاسي 23-58 في المواد 104 الى 116 قواعد الانضباط الخاصة بالأعضاء خلال تأدية مهامهم و العقوبات التأديبية الواقعة على كل عضو ارتكب كل فعل يخل بالنظام الداخلي و يعرقل سير المجلس و يتعارض مع النصوص التنظيمية المعمول بها .

الفرع الاول : حقوق و واجبات اعضاء المجلس

أولا : الحقوق : يمكن تلخيص حقوق اعضاء المجلس الاعلى للشباب في ما يلي³⁵ :

- الإدلاء بآرائهم بكل حرية و عدم التعرض لهم و متابعتهم بسبب الآراء التي يعبرون عنها خلال المناقشات داخل أجهزة المجلس .
- الحصول على الوثائق اللازمة لتأدية المهام المسندة لهم و كذلك منشورات المجلس الا المنشورات التي يمنع نشرها .
- الاستفادة من كل التسهيلات لأداء المهام المكلفين بها في اطار القانون .
- استظهار صفة العضوية في المجلس بمناسبة اي تدخل اعلامي او منشور اعلامي بعد اعلام الرئيس مسبقا .
- الحصول على بطاقة عضو في المجلس لكل عضو خلال فترة العضوية .
- توفير الاستقلالية و النزاهة و الحياد للرئيس و الاعضاء للممارسة مهامهم المنوطة بهم .

³⁵ - المادة 22 الى 31 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 المؤرخ في 25 جانفي 2023 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب ج ر العدد 05 ص 7 و 8 .

- تضمن الدولة حماية العضو من كل تهديد او اهانة او شتم او قذف او اعتداء التي يمكن التعرض لها اثناء او بمناسبة اداء المهام .
- يحق لعضو المجلس الاستفادة من دورات تكوينية ذات صلة بمهام المجلس .
- السهر على توفير كل الامكانيات للعضو خلال كل الاشغال الخاصة بالمجلس و التي لها علاقة بالمهام سواء الخاصة بالمجلس او العضو طبقا للتنظيم المعمول به .

ثانيا : الواجبات : يمكن ذكر واجبات أعضاء المجلس الاعلى للشباب كالاتي³⁶ :

- يتعين على اعضاء المجلس الالتزام بأحكام النظام الداخلي 58/23 .
- احترام واجب التحفظ و الامتناع عن أي سلوك أو تصريح يمس بالمجلس .
- يمنع على اي عضو استغلال صفته كعضو لأغراض غير التي تتعلق بممارسة عضويته .
- عدم الادلاء بأي تصريح باسم المجلس الا بترخيص من الرئيس .
- لا يجوز تمثيل المجلس او التصرف باسمه أمام جهات ادارية الا بوكالة .
- المشاركة في جلسات و اجتماعات اجهزة المجلس , و كذلك في المهام و الوظائف التي يكلفهم بها الرئيس .

³⁶ - المواد 32 الى 38 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 المؤرخ في 25 جانفي 2023 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب ج ر العدد 05 . ص 08 .

- احترام مبدأ السرية و عدم إفشاء اي معلومة و / أو وقائع مصنفة على أنها مكتومة .

الفرع الثاني : قواعد الانضباط لأعضاء المجلس الأعلى للشباب

يتعرض كل عضو في المجلس للإجراءات التأديبية إذا ارتكب أفعالاً مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة المعمول بها و أحكام النظام الداخلي .

أولاً : **تشكيله لجنة الانضباط** : تنشأ لجنة للانضباط تتكون من (13) عضواً كالاتي³⁷ :

خمسة (05) أعضاء يعينهم رئيس المجلس و ثمانية (08) أعضاء ممثلين للجان المتخصصة المنصوص عليها في المادة (77) من المرسوم الرئاسي رقم 58/23، ينتخبون من بين أعضاء اللجان المتخصصة مناصفة بين الجنسين .

تتم انعقاد جلسات لجنة الانضباط بحضور الرئيس الذي ينتخب من بين أعضاء المجلس و يحضر و يتولى الامين العام للمجلس جلسات لجنة الانضباط و يتولى أمانة المجلس , و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها للنظر في التقارير المرفوعة لها من المكتب ضد أي عضو من أعضاء المجلس و تختص بالبت في العقوبات المقرر تطبيقها على أعضاء المجلس و هي كالاتي³⁸ :

• **الإنذار** و يطبق في الحالات المنصوص عليها في المادة 112 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 .

³⁷ - المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 ص 15 .

³⁸ - المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 . ص 15 .

- المنع من الترشح و يطبق في الحالات المنصوص عليها في المادة 112 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي 58/23 .
- سحب صفة المنتخب و تطبق هذه العقوبة على نواب الرئيس و رؤساء اللجان و نوابهم و مقرريها في حالتين فقط ³⁹ .
- سحب العضوية من عضو المجلس و تطبق هذه في الحالات المنصوص عليها في نفس المادة اعلاه .

و تتخذ لجن الانضباط قراراتها بأغلبية الأصوات و في حال تساوي عدد الأصوات و يكون صوت الرئيس مرجحا , و يضمن الرئيس تنفيذ قرارات لجنة الانضباط بموجب مقرر يتم تبليغه للعضو المعني طبقا الاجراءات المعمول بها⁴⁰ .

ثانيا : تشكيلة لجنة الطعون و إجراءات الطعن في قرارات لجنة الانضباط

تؤسس لجنة للطعن في قرارات لجنة الانضباط تتكون من سبعة (07) أعضاء من المجلس يعينهم الرئيس من بينهم ثلاثة (03) أعضاء مختصين في القانون بمن فيهم رئيس اللجنة .⁴¹

و يحق لكل عضو تعرض لعقوبة من تلك المنصوص عليها أعلاه , الطعن في قرار لجنة الانضباط في أجل اقصاه (08) ايام تسري من تاريخ تبليغ القرار و يجب ان يوجه الطعن الى رئيس المجلس الذي يعرضه على اللجنة المختصة للبت فيها

³⁹ - المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 . ص 15 .

⁴⁰ - المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 . ص 16 .

⁴¹ - المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 . ص 16 .

خلال (30) يوما من تاريخ الايداع و يجب ان يكون هذا الطعن مؤسس و مدعما بكل الوثائق اللازمة لدراسته⁴² .

البت في الطعون تكون بالتصويت و تكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا , و تعتبر قرارات اللجنة بعد التصويت عليها نهائية و يكلف رئيس المجلس بتنفيذها .⁴³

خاتمة الفصل الثاني :

يشكل المجلس الاعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الاستشاري المكرسة دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 , و المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الصادر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المجلس عن طريق أجهزة إدارية محددة تتمثل في الجمعية العامة و التي تعتبر كهيئة تشريعية للمجلس و المكتب و اللجان المتخصصة و الرئيس الذي يمثل السلطة التنفيذية للمجلس .

كل هذه الهياكل الادارية تقوم بمهامها الموكلة لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 و النظام الداخلي للمجلس , وفق إجراءات محددة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة في المجال المتعلق بالشباب و الذي يعتبر المجلس الاداة القانونية لتحقيق ذلك .

كما ننوه بالدور البشري الذي يقوم بالمهام المنوطة به و المتمثل في اعضاء المجلس الموزعين على الهياكل الادارية أعلاه و الذين يتمتعون بحقوق و عليهم واجبات يمتازون بها أثناء تأدية المهام , و لعل حماية هذه التشكيلة من كل مظاهر التهديد و الابتزاز و الشتم و السب و القذف و توفير كل الضمانات لهم أثناء تأدية

⁴² - المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 , ص 16 .

⁴³ - المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 ص 16 .

مهامهم , دليل على حرص المشرع من خلال النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال, على توفير كل الوسائل من أجل الحصول على خدمة ذات نوعية تقدم بالإضافة في كل المجالات المتعلقة بالشباب .

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة للنظام القانوني و التنظيمي للمجلس الاعلى للشباب يتضح جليا أن تأسيس هذه الهيئة و دسترها - رغم عدم استقرار النصوص القانونية المنظمة لهذه الاخيرة - محاولة ايجابية من أجل جذب الشباب الى الميدان الممارساتي للمواطنة , و العمل على خلق مؤسسات قوية تعبر عن طموحات هذه الفئة , و هذا ما تجسد في صياغة العديد من القوانين المنظمة لهذه الهيئة حرصا من المشرع الجزائري على تحفيز الشباب للانخراط في تشكيلتها وفق شروط و اليات محددة , بعيدا عن كل مظاهر التمييز و المغالطة بغية خلق تشكيلة بشرية لها من الكفاءة و النزاهة ما يخولها تقلد مناصب القيادة لجميع الاجهزة الادارية للهيئة تحقيقا للغاية الاساسية و هي إشراك الشباب في صناعة القرار من أجل بناء دولة ديمقراطية يكون فيها دور الشباب واقع و حقيقة و ليس أقوال و خيال .

و في ختام دراستنا نورد أهم **النتائج** التي توصلنا إليها :

- يمثل المجلس الاعلى للشباب أهم الهيئات الاستشارية المستحدثة و التي تم دسترتها حرصا من على الدور الذي تلعبه هذه الفئة و لعل علاقتها التبعية برئيس الجمهورية لدليل على الاهمية التي توليها الدولة لكل المؤسسات التي تعنى بالشباب .
- يعتبر المجلس الاعلى للشباب على الرغم من فترة التخبط و الفراغ القانوني و المؤسساتي الذي مر به أداة فعالة لإشراك الشباب في مجال صناعة القرار و نبذ أحادية إتخاذ القرار .
- تمثيل الشباب من خلال هذه الهيئة عرف قفزة نوعية من خلال النصوص التنظيمية في هذا المجال , كما أن العامل السياسي كان له الدور الكبير في تقريب هذه الفئة من السلطات العليا للبلاد من خلال إعطاء الثقة للعنصر الشبابي و الإيمان بالقدرات و الكفاءات التي تملكها الجزائر .

- إن المهام و الصلاحيات التي يمارسها المجلس تعكس صورة حقيقية لبرلمان شبابي هدفه أن يكون همزة وصل بين الحكومة و الشباب في إطار قانوني و تنظيمي يوفر كل الوسائل لإنجاح هذا الصرح الدستوري .
 - إن العناية الملموسة من خلال النصوص المنظمة لأعضاء المجلس هو اعتراف حقيقي بالتشكيلة البشرية المتنوعة للمجلس و التي سخرت لها كل الامكانيات القانونية و المادية و النفسية من أجل تحقيق الاهداف المرجوة .
 - إن قيام المجلس بمهامه وفق تشكيلة بشرية و هيكلية محددة بعيدا عن الصراعات الحزبية و الحروب السياسية و الإملاءات الفوقية هو السبيل الأنجع لنجاح هذه الهيئة و لتحقيق النتائج و الاهداف المسطرة على أرض الواقع .
 - تبقى الاستقلالية المالية للمجلس ميزة لا تضيي الطابع الريادي و استقلالية الرأي للمجلس .
- يمكن أن نورد بعض الاقتراحات كالاتي :
- إعادة النظر في أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 الذي يحدد كفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات من حيث التفصيل اكثر في اجراءات التصويت و عملية الفرز و تحرير المحاضر و الطعون .
 - النظر في طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة و المجلس من علاقة تبعية الى علاقة مرافق من خلال إعادة النظر في طبيعة الرأي الاستشاري للمجلس .
 - محاولة النظر في أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 الذي ركز على المهام و افتقد الى أليات تجسيد أهداف المجلس على أرض الواقع .
 - العمل على توسيع عدد الأعضاء المنتخبين و تقليص الحصة المعينة من طرف السلطة التنفيذية و حصر دور الدولة في الدور المرافق للمجلس و ذلك عن طريق رفع حصة

الاعضاء المنتخبين و وضع أليات أكثر و شروط أكثر صرامة للترشح لخلق هيئة منتجة و عدم الاكتفاء بدور المتفرج في الساحة السياسية .

قائمة المراجع :

أولاً : النصوص القانونية

أ . الدساتير

- مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري الج ر ج ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016 .
- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب- القوانين

- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر العدد 27.

ج- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 18 افريل 2017 يحدد تشكيلة و تنظيم و سير المجلس الأعلى للشباب . ج ر العدد 25
- مرسوم رئاسي 112/2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب . الج ر عدد 28 .
- مرسوم رئاسي رقم 21-416 مؤرخ في 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره . الج ر العدد 83 .
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جوان 2022 يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب

- مرسوم رئاسي رقم 58/23 مؤرخ في 2023/01/25 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب . الج ر عدد 05 .

د- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب , جريدة رسمية رقم عدد 49.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-402 مؤرخ 24 نوفمبر 2022 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب .

هـ- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب . ج ر العدد 95 .

ثانيا - الكتب

- أحمد بوضياف - الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية - المؤسسة الوطنية للكتاب - 1989 - الجزائر .

ثالثا - المذكرات الجامعية

- بدري عادل - عطية سمير - النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب - تخصص تنظيم اداري - مذكرة نيل شهادة ماستر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر .
- زايري صفاء - المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020- تخصص قانون اداري - رسالة نيل شهادة ماستر ل م د - جامعة العربي التبسي - تبسة 2017

- يونسى مروان - بن سكري يونس / الهيئات الاستشارية للادارة المحلية في الجزائر - مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص دولة و مؤسسات - قسم الحقوق - جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر - 2020 .

رابعا - المقالات

- بالة عبد العالي المجلس الأعلى للشباب . دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 416/21 . مجلة الحقوق و العلوم السياسية . جامعة خنشلة . المجلد 09 . العدد 02 . 2022 .
- بوعكاز نسرين . الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 (تدعيم و تفعيل أم تكريس) - مجلة الدراسات القانونية - جامعة يحي فارس بالمدينة - المجلد 08 - العدد 01 - 2022 .
- بوبكر جميلي - محطات في تاريخ المشاركة السياسية للشباب الجزائري بعد الاستقلال . مجلة تاريخ العلوم . جامعة قسنطينة . الجزائر . 2017 .
- عباس أمال - المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب - مجلة الفكر القانوني و السياسي - المجلد السابع العدد الأول - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - الجزائر 2023
- عقبوبي مولود - المجلس الاعلى للشباب كصيغة للمشاركة لصناعة القرار بالجزائر - المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية - جامعة غليزان - المجلد السابع - العدد 1 - 2022 .
- قزلان سيمة - المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 - حوليات جامعة الجزائر - 2020 .

خامسا : المقابلات

- جلال بوعاتي . صراع على المجلس الاعلى للشباب قبل ولادته . جريدة الخبر (جريدة يومية) . 2016 . الجزائر
- عبد المجيد رمضان . المجلس الاعلى للشباب في الجزائر (تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات و المصالح . جريدة الشرق الاوسط . مصر .

سادسا : المراجع الإلكترونية

الموقع الرسمي للمجلس الاعلى للشباب www.csj.gov.dz

فهرس المحتويات

المقدمة

الفصل الأول : ماهية المجلس الأعلى للشباب

المبحث الأول : مفهوم المجلس الأعلى للشباب

المطلب الأول : تعريف المجلس الاعلى للشباب

الفرع الأول : خصائص المجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني : أهداف المجلس الاعلى للشباب

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب

الفرع الأول : الخلفية التاريخية قبل تأسيس المجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني : الخلفية التاريخية بعد تأسيس المجلس الاعلى للشباب

المبحث الثاني : تكوين المجلس الاعلى للشباب

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الاعلى للشباب

الفرع الاول : تشكيلة المجلس الاعلى للشباب في إطار القانون 416/21

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الاعلى للشباب في إطار القانون الملغى 142/17

المطلب الثاني : شروط العضوية للمجلس الاعلى للشباب

الفرع الأول : الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني : شروط العضوية للترشح لانتخابات أعضاء المجلس الاعلى للشباب

خاتمة الفصل الاول

الفصل الثاني : تنظيم و سير و صلاحيات المجلس الاعلى للشباب

المبحث الأول: تنظيم و سير المجلس الاعلى للشباب

المطلب الأول : تنظيم المجلس الاعلى للشباب

الفرع الأول : رئيس المجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني : الجمعية العامة

الفرع الثالث: المكتب و اللجان المتخصصة

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للشباب

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للشباب الواردة في الدستور

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للشباب الواردة في التنظيم

المبحث الثاني : سير المجلس و القواعد الضابطة لأعضائه

المطلب الأول : سير المجلس الاعلى للشباب

الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للشباب في الجمعية العامة

الفرع الثاني : دورات مكتب المجلس الاعلى للشباب

المطلب الثاني : القواعد الضابطة لأعضاء المجلس الأعلى للشباب

الفرع الأول : حقوق و واجبات أعضاء المجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني : قواعد الانضباط لأعضاء المجلس الاعلى للشباب

خاتمة الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

الخلاصة

الملخص :

تحاول هذه الدراسة معرفة ماهية النظام المجلس الاعلى للشباب بوصفه وسيلة لمشاركة الشباب في صناعة القرار , كما هو معروف فقد أعلن عن التأسيس الفعلي لهذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 , و ذلك تتويجا لمسار الإصلاحات السياسية الذي باشرته الدولة منذ الاعلان عن التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020 , و يمكن القول أن المجلس الاعلى للشباب هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية , يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , يقدم المجلس آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و إزدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية , و ذلك عن طريق آلية الاخطار من قبل السلطة التنفيذية , و يساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب , كما يشارك في تصميم المخطط الوطني للشباب و كذا السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و الاجهزة العمومية المتعلقة بالشباب , و تشجيعهم على المشاركة في الحياة العامة و السياسية مع إشراكهم في التنمية في شتى أبعادها .

يأخذ المجلس الاعلى للشباب الدور المنوط بهذه الهيئة امتدادات أخرى , كونه يشمل أيضا المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب , و مكافحتها , مع المساهمة في تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم و التكوين لفائدة ذات الفئة , و يتم من خلال هذا المجلس إشراك الشباب في الاشعاع الثقافي للبلاد في تمجيد تاريخها و تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب .

يمارس المجلس الاعلى للشباب مجموعة من المهام و لعل من أهمها تقديم الآراء و التوصيات و الاقتراحات في كل المسائل المتعلقة بالشباب , وفق إجراءات قانونية عن طريق مجموعة من الهياكل الادارية ممثلة في الرئيس و الجمعية العامة و اللجان المتخصصة و

المكتب , تسييرها مجموعة من الكفاءات الجزائرية , التي و إن اختلفت طريقة عضويتها الا انها تعمل على تحقيق هدف واحد و هو تنفيذ السياسة العامة للحكومة المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالشباب .

الكلمات المفتاحية : المجلس الاعلى للشباب , صناعة القرار . المرسوم 416/21 .

Abstract

This study attempts to find out the nature of the system of the Supreme Council for Youth as a means for youth participation in decision-making. As is known, the actual establishment of this body was announced in accordance with Presidential Decree 21/416, and this is the culmination of the path of political reforms that the state has embarked on since the announcement of the constitutional amendment on the 1st From November 2020 It can be said that the Supreme Council for Youth is an advisory body to the President of the Republic. It enjoys legal personality and financial independence. The Council provides opinions, recommendations and suggestions on issues related to the needs of youth and their prosperity in the economic, social, cultural and sports fields, and this is done through a mechanism. Notification by the executive authority, and contributes to promoting national values, national conscience, civic sense, and social solidarity among young people. It also participates in designing the national plan for youth, as well as policies, strategies, programs, and public agencies related to youth, and encouraging them to participate in Public and political life, with their involvement in development in all its dimensions.

The Supreme Council for Youth takes on the role assigned to this body in other extensions, as it also includes participation in preventing and combating all forms of discrimination, hate speech, regionalism, extremism and social evils

among young people, while contributing to developing and improving the quality of education and training. For the benefit of the same group, and through this council, young people are involved in the cultural radiance of the country in glorifying its history and providing opinions on draft legislative and regulatory texts related to youth.

The Supreme Youth Council exercises a set of tasks, perhaps the most important of which is presenting opinions, recommendations and suggestions on all matters related to youth, in accordance with legal procedures through a group of administrative structures represented by the President, the General Assembly, specialized committees and the office, managed by a group of Algerian competencies. Although the method of its membership differs, it works to achieve one goal, which is to implement the government's general policy related to issues related to youth.

Keywords: Supreme Council for Youth, decision-making. Decree 21/416.